محاضرة في شرح كتاب

منهج السلف

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد...

فيتجدد اللقاء في هذا الدرس في التعليق على كتاب منهج السالكين للشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمة الله عليه–، وقد وقفنا في اللقاء الماضي عند شروط الصلاة:

يقول المؤلف رحمة الله عليه، تتميمًا لهذه الشروط:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ.

الشرح

ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، وقد دل على اشتراطه دليل الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب:

فقول الله –سبحانه وتعالى–: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»، وقد كان شيخنا –رحمة الله عليه– الشيخ محمد بن عثيمين يرى أن الأفضل والأحسن أن يعبَّر عن هذا بما عبر به القرآن أفضل من تعبير الفقهاء في قولهم ستر العورة؛ لأن هذا المصطلح –ستر العورة– لم يأتي في النصوص الشرعية –لا في القرآن ولا في السنة–.

وقد دلَّ كذلك على اشتراطه دليل السنة، فحديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال:«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، ودل على اشتراطه الإجماع وقد نقله طائفة من أهل العلم منهم ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله على الجميع–.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ** :

السَترُ بفتح السين هو التغطية، وأما بكسر السين (السِتر) فهو ما يُتغطى به، فهنا السن مفتوحة (سَتر العورة) أي: تغطية العورة.

والعورة في اللغة تطلق على عدة معاني، فتطلق احياناً ويراد بها السوءة (القبل والدبر) ، وتطلق في العورة في اللغة ويراد بها الخلل والنقصان، وتطلق ويراد بها الشيء المستقبِح، ولهذا يقال: عورة أي: قبيحة.

وأما في اصطلاح الشرع، فالمراد بالعورة:

كل ما حرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

- **والعورة تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: عورة خارج الصلاة.

القسم الثاني: عورة داخل الصلاة.

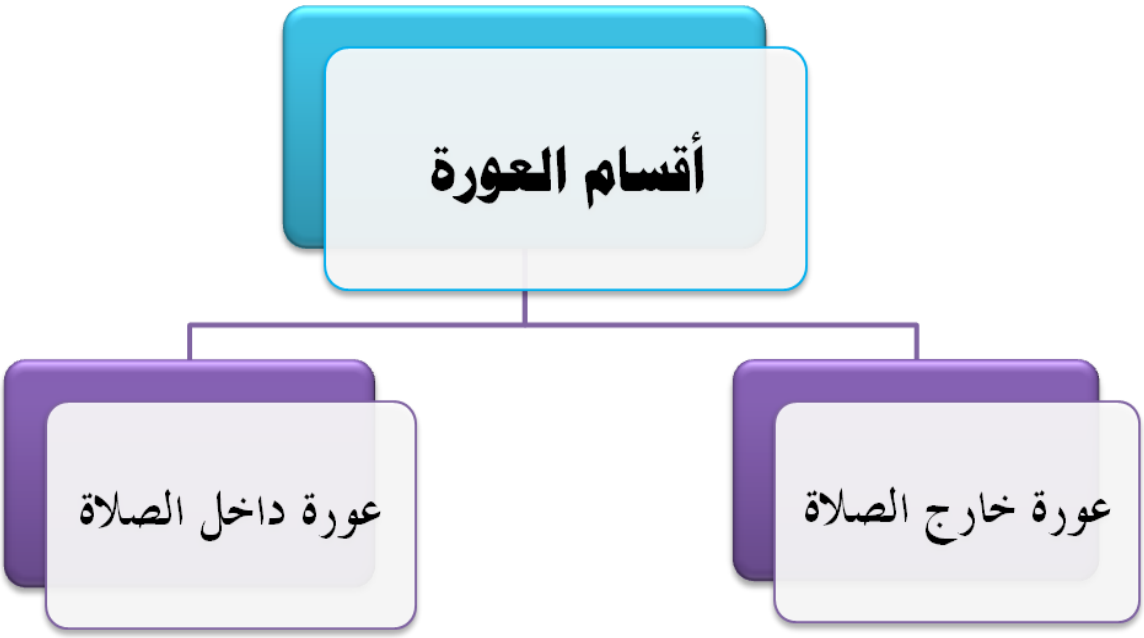

- **أولًا القسم الأول:** وهي العورة خارج الصلاة، فهذه تنقسم في حكمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون في الخلوة بين الإنسان ونفسه، أي أن يكشف عورته في خلوة، بعيدًا عن أعين الغير، فهذه حكمها بالتفصيل: إن كان ذلك لحاجة فإنه لا بأس به.

مثال الحاجة:

التخلي: أي قضاء الحاجة. وهكذا قد يحتاج الإنسان أن يضع دواءً أو نحو ذلك، فهذا لا بأس به.

وأما إن كان من دون حاجة في خلوته ويكشف عورته بدون حاجة، وهذه اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، والأقرب الكراهة (الأقرب أنه مكروه) إذا كان دون حاجة.

القسم الثاني: أن تُكشف العورة أمام الزوج، والمراد بالزوج هنا الرجل أو المرأة، فالرجل بالنسبة لزوجته زوج، وهكذا العكس، وهذا جائز أن يظهر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وقد كان النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين في حديث عائشة كان يغتسل معها –رضي الله عنها– غسل الجنابة من إناء واحد.

القسم الثالث: أن تُكشف العورة أمام الغير -أي غير الزوج-، فهذا محرم لدليل الكتاب والسنة، فقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بحفظ النظر، وهكذا النبي ﷺ أمر بحفظ البصر إلا لضرورة، فإذا كانت هناك ضرورة جاز ذلك، للقاعدة: (أنه لا محرم مع الضرورة).

ومثال الضرور: أن يضطر للعلاج، كإجراء عملية جراحية لا بد منها، فهذه ضرورة، فلا بأس بكشف العورةِ حينئذٍ.

- **ثانيًا: القسم الثاني من أقسام العورة: عورة داخل الصلاة:**

وهذه التي سيبحثها المؤلف -رحمة الله عليه-، وقد قسمها المؤلف -رحمة الله عليه- إلى ثلاثة أقسام، فقال:

(**وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**)، وسأُشير إلى هذه الأنواع تتميمًا لهذه القسمة التي بدأناها ثم سنرجع إلى قول المؤلف: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ؛ لأنه أشار بذلك إلى شروط الثوب الساتر، فنقول أن المؤلف -رحمة الله عليه قسم العورة التي تكون داخل الصلاة إلى ثلاثة أقسام.

قال:

١- مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

٢- ومخففة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ.

٣- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [اَلْأَعْرَافِ: ٣١] .

الشرح

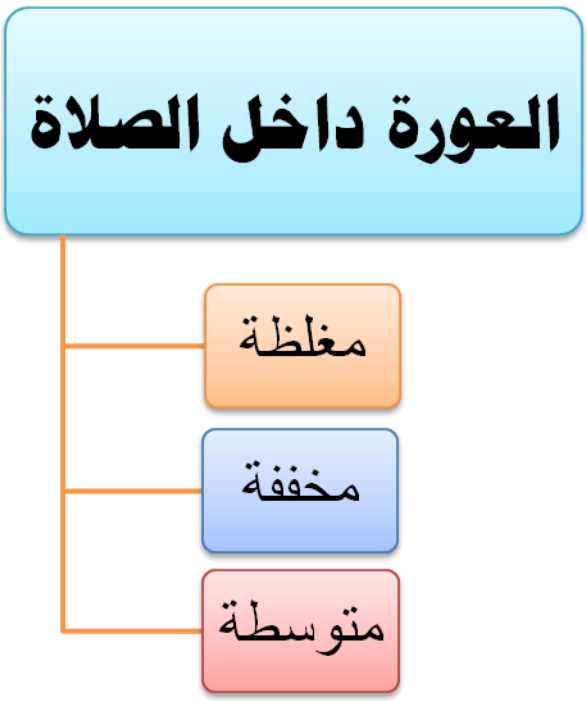

- **فالعورة داخل الصلاة ثلاثة:**

١. مغلظة: وهذه عورة المرأة الحرة، فيجب على المرأة الحرة ستر جميع بدنها، استثنى المؤلف الوجه.

والقول الثاني في المسألة أنه يجوز للمرأة أن تكشف ما جرت العادة بكشفه في خاصة أهلها (الوجه والكفان والقدمان –صدور القدمان أو ظهورها–)، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– وهو الأقرب.

وبناء على هذا فلا يجب على المرأة أ تغطي كفيها في الصلاو؛ لأنها ليست بعورة.

وفي قول المؤلف في بيان العورة المغلظة، وهي عورة المرأة، ينبغي أن يعلم –وهذه فائدة– أن الفقهاء –رحمة الله عليهم– إذا قالوا المرأة، فالمراد بها البالغة، فنفهم من قول المؤلف (عورة المرأة) أنه يتحدث عن المرأة البالغة.

– **قال: (الحرة)**، خرج به الأمة، والبالغة هذا تأكيد، وإلا فإنه لو قال عورة المرأة الحرة لفهم منها أنها بالغة.

– **قال: فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.**

النوع الثاني:.

٢. **العورة المخففة:**

– **قال: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ:**

وهي عورة تقتصر على الفرجين فقط، فلو سترهما وصلى فصلاته صحيحة، وهذه عورة الصغير ابن سبع سنين إلى عشر، فلو سترهما، ولهذا الابن الصغير في هذا العمر لو صلى بسروال صغير يستر الفرجان (القبل والدبر) فإن صلاته صحيحة.

النوع الثالث:

– قال:

٣. **وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة:**

فيدخل في هذا الرجل من إحدى عشر سنة إلى ما شاء الله، ويدخل في هذا المرأة غير البالغة، ويدخل في هذا الأمة، فهذه عورتهم من السرة إلى الركبة.

وقول الفقهاء من السرة إلى الركبة، هل السرة والركبة داخلان في العورة؟

وهنا خلاف في هذه المسأل، فجمهور العلماء على أن السرة والركبة ليستا من العورة، فلا يدخلان من العورة على قول جماهير العلماء.

- **هنا مسألة مهمة وهي:**

ما حكم كشف العورة في الصلاة؟

عرفنا الآن العورات، فصلت امرأة، والمرأة البالغة الحرة كلها عورة إلا وجهها -على كلام المؤلف وعلى الصحيح- وكفيها وقدميها، فلو أن امرأة صلت وقد سترت ما يجب ستره في الصلاة، ثم انكشف شيء من عورتها، وهذا يحصل، كالشعر مثلًا، فينكشف شعرها مثلًا أو ساقها، فما حكم الصلاة؟

نقول:

كشف العورة في الصلاة لا يخلو من أحوال، وهذه مسألة مهمة، فالحالة الأولى:

أن يكون ذلك عمدًا، فهذا معلوم أن الصلاة به تبطل، سواء أن كان الكشف قليلًا أو كثيرًا، وسواء أن طال زمن كشف العورة أو قل.

الحالة الثانية: أن يكون انكشاف العورة فاحشًا (كثيرًا) ويطول الزمن، فهنا تبطل الصلاة. والضابط في الفُحش والكثرة والطول العرف.

الحالة الثالثة: أن يكون انكشاف العورة كثيرًا فاحشًا وتكون المدة قصيرة، فهنا لا تبطل الصلاة -وكلامنا الآن في عير المتعمد، فالمتعمد عرفنا حكمه في الحالة الأولى-.

الحالة الرابعة: أن يكون انكشاف العورة انكشافًا يسيرًا، فهنا لا تبطل الصلاة على القول الراجح، وهو مذهب الحنابلة -رحمة الله عليهم-، وقد استدلوا على ذلك بحديث عمرو بن سلمة -رضي الله عنه- أنه كان يؤم قومه، وكانت عليه بردة صغيرة، فكان إذا سجد تكشفت عنه، فمرت امرأة وهم يصلون، فقالت: (واروا عنا عورة قارئكم).

- **ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: (وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ).**

لكن قبل ذلك في أول كلام المؤلف في ستر العورة، قال: **سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ:**

أشار المؤلف –رحمة الله عليه– هنا إلى شروط الثوب الساتر، فليس كل ثوب يصلح أن يستتر به المصلي، فالمؤلف رحمة الله عليه ذكر هنا شرطان.

- **شروط الثوب الساتر:**

الشرط الأول: الإباحة.

والشرط الثاني: ألا يصف البشرة، قال:

– قال: بثَوْبٍ مُبَاحٍ:

وضد المباح: المحرم، ومثال الثوب المحرم:

ما هو مثال الثوب المحرم؟

هو من الحرير للرجال، كذلك الثوب الذي فيه تصاوير لذوات أرواح، كذلك المغصوب المسروق، والثوب الأحمر للرجال. ولعلنا أشير أنا إلى جملة من الأثواب المنهي عنها غن شاء الله.

– يقول المؤلف –رحمة الله عليه: بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ:

وهذا هو الشرط الثاني، وهو ألا يصف البشرة، لقول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، ثم ذكر: نساء كاسيات عاريات»، وهذا هو الثوب الذي لا يصف البشرة.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي –عليه الصلاة والسلام– جعل من يلبس هذه الملابس عاريًا –في حكم العاري– ، فالذي يلبس ثوبًا يصف البشرة يعتبر كَشَف العورة، فيعتبر عاريًا، قال: «نساء كاسيات عاريات»، وهذا وجه الاستدلال من هذا الحديث.

كذلك من شروط الثوب الساترك

الشرط الثالث: أن يكون طاهرًا خرج به النجس والمتنجس، والنجس أي في ذاته، كالمصنوع من نسيج نجس، والمتنجس هو الذي في أصله طاهر لكن طرأت عليه النجاسة، وهذا سبق معنا في النجاسة العينية والحكمية.

الشرط الرابع: أن يكون غير مضر، أي لا يكون فيه ضرر، فإن كان الثوب مصنوعًا من مادة تسبب ضررًا للإنسان إذا لبسها –كحساسية أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز لبسه.

هنا مسألة نختم بها هذا الشرط، وهي: أن هناك ملابس نُهي عنها، نجملها إجمالًا، منها:

١/ السدل، وقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في معنى السدل، فقال بعضهم المراد به الإسبال، وقال بعضهم أن يضع ثوبًا على كتفيه ثم يتدلى إلى قدميه، ومن لملابس التي ينهى عنها: اشتمال الصماء، وهذه والسدل جاء النهي عنهما في الصلاة خاصة.

٢/ اشتمال الصماء: أن يتلحف بثوب، ولا يجعل ليديه منافذ –على أحد تفسيرات اشتمال الصماء–.

ومن الملابس كذلك: التي ينهى عنها:

٣/ ثياب الحرير والمنسوج بالذهب للرجال، ومنها الملابس التي فيها صور لذوات أرواح، ومنها لبس الرجل لِلّباس الخاص وهكذا العكس، ومنها الأحمر الخالص للرجال، ومنها المعصفر والمزعفر للرجال خاصة، ومنها ثوب الشهرة.

فهذه ثياب جاء النهي عنها، لكن نلاحظ أن هذه الثياب يمكن أن نقسمها لقسمين:

فيمكن أن نقول ثياب ينهى عنها الرجال والنساء، منها ما هو خاص للرجال فقط، وهذا النهي في هذه الملابس اختلف فيها، هل هو للتحريم أو للكراهة، والجمهور في أغلبها أنه للكراهة، فهناك ملابس للتحريم كالحرير والذهب للرجال، وملابس بها صور لذوات الأرواح، وهذه للتحريم.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:

– وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [اَلْبَقَرَةِ: ١٤٩، ١٥٠] .

الشرح

وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ: أي ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، وقد دل على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة دل عليه دليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل الكتاب فقد أشار إليه المؤلف –رحمة الله عليه– بقوله: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [اَلْبَقَرَةِ: ١٤٩، ١٥٠] ، وأما دليل السنة فكحديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر». متفق عليه.

وقد نقل الإجماع على اشتراط استقبال القبلة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه–.

– يقول المؤلف: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ:

والمراد بالقبلة: الكعبة، وسميت بذلك لإقبال الناس عليها، فسميت قبلة.

- **واستقبال القبلة على حالتين:**

الحالة الأولى: أن يستقبل عينها أي أن يستقبل عين الكعبة، وهذا فرض من قرب منها وكان يمكنه أن يراها، لكن لا يشترط أن يراها، ففي بعض الأحيان يكون الإنسان في

الحرم لكن يحول دونه ودون الكعبة سارية أو نحو ذلك، فهذا يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة.

الحالة الثانية: أن يستقبل جهتها، وهذا فرض من بعد عنها، لقول النبي ﷺ «بين المشرق والمغرب قبلة»، وهذا الحديث لأهل المدينة خاصة؛ لأنه مابين المشرق والمغرب بالنسبة لهم في الجنوب هي قبلتهم، لكن الحديث فيه دليل على أن من بعد فإنه يستقبل القبلة، ولهذا الانحراف اليسير في جهة القبلة فالانحراف اليسير الذي لا يخرج الإنسان عن كونه مستقبلًا للجهة لا يضر.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها.

الشرح

هنا المؤلف –رحمة الله عليه– لما قرر لنا أن استقبال القبلة شرط أراد أن يشير إلى أن هناك أحوال يسقط فيها استقبال القبلة.

- **الأحوال التي يسقط فيها الفرض:**

أ. **الحالة الأولى**: العجز عن استقبالها، ثم مثل للعجز بالمرض، قال: **(لمرض أو غيره سقط)**.

مثال غير المرض: أحيانًا يكون المريض لا يستطيع أن يتحول إلى القبلة، وهذا واضح، أما غير المرض فمن أمثلته: المسافر الذي لا يجد من يسأله.

ومن الأمثلة التي ينص عليها بعض الفقهاء –رحمة اله عليهم–:

يقولون: المربوط المصلوب في غير اتجاه القبلة، فهذا عاجز عن استقبالها، كذلك من أمثلة العجز: المقاتل في أرض المعركة، إذا اشتد القتال فإنه في حكم العاجز، بل هو عاجز، كذلك الهارب من سبع أو من نار أو سيل خلفه فهو كذلك عاجز.

ومن العجز كذلك: الهروب من عدو يطلبه، لكن يقيد هذا بأن يكون هذا العدو يباح الهروب منه، لكن لو كان هذا العدو يطلبه بحق، فهو أصلًا لا يباح له الهروب أصلًا من هذا، فلا يرخص له أن يفر منه ولا يترخص بالصلاة إلى غير القبلة.

ونلاحظ أن حال العجز هذا في الفريضة والنافلة، فنحن نتحدث في الفريضة والنافلة.

- **تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها**: والمؤلف -رحمة الله عليه- في هذا يشير إلى قاعدة مهمة جدًا وهي أنه لا واجب مع العجز، كما أنه لا مُحرَّم مع الاضطرار، وهذه قاعدة مهمة جدًا.

فإذا اضطُر الإنسان ارتفع حكم التحريم، وكذلك إذا عجز الإنسان ارتفع حكم الوجوب، لعموم قوله الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...﴾[التغابن:١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

- **ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه:**

وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عليها اَلْمَكْتُوبَةَ.

الشرح

هنا انتقل المؤلف –رحمة الله عليه إلى الحالة الثانية من الأحوال التي يسقط فيها وجوب استقبال القبلة وهي:

ب. **الحالة الثانية: صلاة النافلة في السفر:**

- وهنا المؤلف يقول: **(وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي في السفر النافلة)**، فأشار إلى هذه الحال بهذا الحديث، والصلاة التي في السفر تقيد بقيود:

- **قيود الصلاة في السفر:**

١. القيد الأول: أن تكون النافلة.

٢. القيد الثاني: أن تكون سائرًا.

٣. القيد الثالث: أن يكون في السفر.

فنحن نلاحظ الآن في كلام المؤلف –رحمة الله عليه– نقيد هذه القيود في الكتاب.

- ففي قوله: **(وكان النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به)**:

(في السفر): هذا هو القيد الأول.

(النافلة): هذا هو القيد الثاني.

(على راحلته): هذا هو القيد الثالث.

- **هنا مسائل متعلقة بمسألة الصلاة في السفر –فيما يتعلق باستقبال القبلة–:**

المسألة الأولى: هل يجب افتتاح الصلاة إلى القبلة؟

عُلم الآن بما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه– من الأحاديث التي ساقها أن للإنسان في السفر في النافلة أن يصلي إلى غير القبلة، لكن السؤال: هل يصلي إلى غير القبلة حتى افتتاح الصلاة، أو يقال له افتتح الصلاة إلى القبلة ثمسر إلى وجهتاك ولو كان إلى غير القبلة؟

في هذه المسألة قولان للعلماء، والأقرب –والعلم عند الل– أن ذلك يستحب ولا يجب أن يفتتح الصلاة إلى القبلة، فلو كبَّر على وجهته وكانت على غير القبلة صحت صلاته، وهذا قول رواية عن الإمام أحمد –رحمة الله عليه–، واستدلوا لذلك بأن الذين رووا صلاة النبي ﷺ في السفر لم يذكر واحدًا منهم انه ﷺ كان يفتتح الصلاة إلى القبلة ثم يسير.

من المسال كذلك: هل يسقط استقبال القبلة للماشي في السفر، بمعنى: هل سقوط استقبال القبلة خاص بالراكب دون الماشي أو أنه يشمل الماشي والراكب؟ هل المسألة كذلك؟

وفيها اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– إلى قولين، ونحن في هذا الشرح فهو شرح مختصر، فلا نتعرض إلى الأقوال، لكن نشير فقط إلى أن المسألة فيها أقوال.

الأقرب لي في هذه المسألة أن استقبال القبلة يسقط للمسافر سواء أن كان راكبًا أم ماشيًا، فحتى الماشي فيسقط عنه استقبال القبلة، ولا يقال له استقبل القبلة، سواء كان في ابتداء الصلاة أو في بقية أركانها، وهذا القول كذلك هو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه–؛ لأن العلة من سقوط استقبال القبلة للراكب هي نفسها موجودة في الماشي، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– في هذه المسألة نص على أنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بالنسبة للماشي.

- **من المسائل كذلك التي نحتاجها هنا في هذا الشرط: طرق معرفة القبلة.**

طرق معرفة القبلة:

قد يحتاج الإنسان لمعرفة القبلة في الحضر وقد يحتاجها في السفر، وهناك علامات يمكن أن تكون في الحضر والسفر.

- **ومن طرق معرفة القبلة:**

١. **خبر الثقة:** أن يخبره ثقة باتجاه القبلة.

٢. **الاستدلال بالمحاريب الإسلامية:** فمن وجد محاريب فله أن يستدل بها على جهة القبلة فيصلي؛ لأن هذه المحاريب قديمة، واتفق الناس عليها على مر العصور، فكان ذلك كالإجماع عليها، فلا يجوز مخالفتها.

٣. **لمعرفة جهة القبلة وهذا في السفر: أن يستدل عليها بالقطب:** وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ

يَهْتَدُونَ﴾[النحل:١٦]، ومن الاهتداء بها: الاهتداء إلى معرفة القبلة، وهذه العلامة أو هذه الطريقة هي من آكد الأدلة في تحديد جهة القبلة؛ وذلك لأن القطب لا يزول عن مكانه، فكان الاستدلال به آكد من غيره من الطرق.

من المسائل كذلك التي تذكر في هذا الشرط ونمر عليها سريعًا إن شاء الله:

إذا اختلف شخصان في تحديد القبلة، فهل لأحدهما أن يتبع صاحبه؟

نقول في الجواب على هذه المسألة أن:

أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يختلفا في الجهة، فيقول أحدهما إن القبلة في الجنوب، فيقول الآخر القبلة في الشمال، فهنا اختلفا في تحديد الجهة، فما الحكم؟

نقول فيه تفصيل، إذا أصر كل منهما على اجتهاده فإنه لا يصح لأحدهما أن يتبع الآخر في قبلته، وأما إن تردد أحدهما في اجتهاده وغلب على ظنه صحة اجتهاد صاحبه فله أن يتبعه.

الحالة الثانية: أن يتفقا في الجهة، ولكن يميل أحدهما يمينًا والآخر شمالًا، فكلهم يقولون جهة الجنوب، لكن هذا يقول اليمين وهذا يقول اليسار، فلا يتبع أحدهما الآخر.

من المسائل كذلك التي يشير إليها الفقهاء هنا هي المقلد، والمقلد الذي لا يمكنه الاجتهاد، فيقولون يتبع من يثق فيه، فلو وُجِد عندنا مثلًا ثلاثة، اثنان يمكنهما الاجتهاد والثالث لا يمكنه الاجتهاد، فلا يعرف يستدل بالقطب، فاجتهد الأول وقال القبلة شَمالًا، واجتهد الآخر وقال القبلة جنوبًا، على سبيل التمثيل، فالأول سيصلي على جهته، والثاني سيصلي على جهته، والثالث الذي هو المقلد الذي لا يمكنه الاجتهاد يتبع من؟

يقول العلماء أنه يتبع أوثقهما عنده، فإن كانا في الثقة سواء، في نظره كلاهما في الثقة سواء، فهنا يُخيرن فيقال له صلي مع هذا أو هذا.

- **المسألة الأخيرة التي نشير إليها في شرط استقبال القبلة، وهي مسألة مهمة:**

من صلى لغير اجتهاد ولا تقليد، ما حكم صلاته؟

نقول لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يصلي بغير اجتهاد ولا تقليد، ثم يتيقن أنه أخطأ، فهنا يجب عليه الإعادة (يعيد الصلاة إلى الجهة الصحيحة) سواء كان في وقت الصلاة أو خارج وقت الصلاة (يقضيها).

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه أصاب، فهذه المسألة فيها خلاف، والأقرب أنها تجزؤه ولا يطالب بالإعادة.

الحالة الثالثة: أن يجهل الأمر، أي يقول لا أدري، هل هذه الجهة التي صليت عليها هي جهة القبلة أو لا. فعليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما أُمر به.

- يقول المؤلف –رحمة الله عليه:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ.

الشرح

وقد دل على اشتراط النية، وأنها شرط لصحة الصلاة دليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل القرآن فقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ...﴾[البينة:٥]، ودليل السنة في قول النبي ﷺ: في الحديث المشهور «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»، وانعقد الإجماع أن الصلاة لا تصح إلا بنية.

- يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **اَلنِّيَّةُ.**

- تعريف النية: هي القصد.
- في الاصطلاح: عزم القلب على شيء.
- في الشرع: فهي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا لله –سبحانه وتعالى–.

مسألة: ما هي فائدة النية؟

- **فائدة النية تظهر في ثلاثة أشياء:**

١. الأمر الأول نية المعمول له، أي لمن تؤدي هذا العمل؟

لله أو لغيره؟ فقد يصلي الشخص، ويريد بذلك الله والدار الآخرة، وقد يصلي وهو يريد التسميع والرياء، فمال الذي يميز نية المعمول له؟ الذي يميزه النية.

٢. الفائدة الثانية للنية: تمييز العبادات عن العادات، فأحيانًا قد يؤدي الإنسان عملًا واحدًا، وهذا العمل قد يُفعل أحيانًا عبادة وقد يُفعل أحيانًا عادة، فالذي يميز أن هذا عادة أو عبادة هي النية.

مثال ذلك: الغُسل، فالغسل قد يغتسل الإنسان وينوي به غسل الجنابة أو غسل التطهر من الحيض والنفاس، فتكون عبادة، وأحيانًا ينوي به التنظف أو التبرد فتكون عادة من العادات، فالذي يميز هذا الغسل إن كان عادة أو عبادة هي النية.

٣. الفائدة الثالثة للنية: تمييز العبادات بعضها عن بعض، فالعبادة قد تكون صورتها واحدة، لكن تختلف فيها النية، فالصلاة مثلًا قد يصلي الإنسان ركعتين مثلًا، فينوي بها أنها الفجر فتكون فرض، وقد ينوي بها أنها الراتبة فتكون سنة، وقد يصلي على أنه نفل مطلق فيكون كذلك، وهكذا في الصدقة، فالجميع عبادة، لكن تختلف المراتب.

فالصدقة قد يخرجها الإنسان، فقد يخرج الإنسان مال على أنه زكاة فيكون فرضًا، وقد يخرجه على أنه مجرد إحسان للفقير فتكون صدقة –نافلة مستحبة–، والذي فرَّق بين المبلغ الذي أعطاه بالأمس أنه فرض، والذي أعطاه اليوم نفل هي النية، فهذه من فوائد النية.

- يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ:**

وهنا أنبه إلى أن استحضار النية في الصلاة وفي غيرها من العبادات من أهم الأمور، ولهذا ذكر ابن القيم –رحمة الله عليه– إلى أنك قد ترى الناس في صف واحد في الصلاة يؤدون نفس العمل، لكن بينهم من التفاوت والفضل والمنزلة عند الله كما بين السماء والأرض، والذي فرَّق بينهم هو استحضار النية، وهو عمل قلبي، ولهذا لا يُتلَفَّظ بالنية كما يفعله بعض الناس، ولهذا كان من الخطأ ما يُفعل من التلفظ بالنية.

والحقيقة أن الذي يتلفظ بنيته لا يخلو من ثلاثة حالات، وقد رأينا مثل هؤلاء، فيقول الواحدمنهم: (نويت أن أصلي الظهر فرض لله ﷻ أربع ركعات) أو يقول أحدهم: (نويت أن أطوف بالبيت سبعة أشواط تامة غير منقوصة).

نقول هذا الذي يتلفظ بنيته في العبادة لا يخلو من ثلاث حالات:

يقال له هل أنت تريد بالتلفظ بالنية أن تُعلم الله –سبحانه وتعالى– ماذا تريد أن تفعل؟ أو أنك تريد أن تعلم نفسك أنت ما الذي تريد أن تفعل؟ وإما أن تريد أن تُعلم النفس ما الذي تريد أن تفعل.

ولا أظن أن أحد من العقلاء سيجيب بالاثبات، بل لابد أن يجيب بالنفي، فهو لا يريد أن يُعلم الله ﷻ؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور–سبحانه وبحمده– ، يقول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر:١٩]، وليس من العقل أن الإنسان أن يتلفظ ليُعلم نفسه؛ لأن هذا لا يفعله العاقل، وهكذا لو قصد أن يُعلم غيره فهذا خطأ، وقد يقع في المحظور من إرادة غير الله بعمل الآخر.

- يقول المؤلف –رحمة الله عليه: **وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ.**

- هنا سنأخذ بعض المسائل المتعلقة بالنية في الصلاة، سنركز على مسائل النية في الصلاة.
- **ومن المسائل المهمة التي يشير إليها الفقهاء:**

○ **أولًا: مسألة قلب النية في الصلاة:** نقول أن الصلاة لا تخلو من حالتين:

إما أن تكون صلاة مُعيَّنة، وإما أن تكون صلاة مطلقة (أي غير مُعيَّنة). نقول الصلاة سواء كان فرضًا و نفلًا، لا تخلو الصلاة برمتها من قسمين:

القسم الأول: أن تكون معينة. القسم الثاني: أن تكون مطلقة (غير معينة).

أ. **الصلاة المعينة:** هي الصلاة التي يلزم فيها بنية خاصة، يدخل فيذلك الصلوات الخمس، والوتر، وصلاة الاستخارة، والسنن الرواتب، فكلها هذه تعتبر من الصلاة المعينة.

ب. **والقسم الثاني:** الصلاة المطلقة (النفل المطلق)، وهذا لا يلزم فيه نية معينة، فلو أن شخص بعد صلاة الظهر وجد في نفسه حبًا للصلاة، فقام فتوضأ فصلى ما كتب الله له (نفل مطلق)، يريد أن يتقرب إلى الله ﷻ بهذه العبادة ، فهذا اصطلحوا على تسميته بالصلاة المطلقة.

ما حكم الانتقال من صلاة معينة إلى صلاة مطلقة أو العكس؟ أو الانتقال من معين إلى معين؟ أو من مطلق إلى مطلق؟

هذا المراد بهذه المسألة، فنقول:

- **قلب النية في الصلاة له أربع صور: (صور الانتقالات في النية في الصلاة)**

١. أن ينتقل من معين إلى مطلق.

مثاله: أن ينتقل من نية صلاة الفجر إلى نية نفل مطلق، فهذا حكمه أنه لا يصح، أي تبطل المعَيَّنَة.

(الشيخ اعتذر فيما بعد وصححها إلى أنها تبطل المعَيَّنَة وتصح النافلة) (الزمن: ٠٠:٠٦:٠١)

٢. أن ينتقل من معين إلى معين، ومثاله:

أن يقلب نية الظهر إلى نية العصر، فهذه تبطل الأولى ولا تنعقد الثانية، فتبطل الأولى (الظهر)؛ لأنه أبطلها. ولا تنعقد نية العصر لأنه لم ينويها من أول الصلاة.

٣. أن ينتقل من مطلق إلى معين، ومثاله:

أن ينتقل من نية نفل مطلق إلى نية صلاة الفجر، فهذا كذلك لا يصح.

٤. أن ينتقل من مطلق إلى مطلق:

وهذا لو تُصورت هذه المسألة أو هذه الصورة، لكن لو حصل فإنها تصح.

- **الآن سأذكر بعض الأمثلة وأطلب الإجابة: (أري الإجابة وأريد بيان الحال من أي نوع)**

المثال الأول:

شخص صلى راتبة المغرب، ثم قلبها إلى نفل مطلق، فما الحكم؟

الجواب: المعينة –التي هي راتبة المغرب– أبطلها، لكن النافلة تصح، وأنا في هذه الحالة وهي الانتقال من معين إلى مطلق قد ذكرت في الحكم أنها تصح، وإن ذكرت أنها لا تصح فهذا سبق لسان مني، (فيكتب في الحالة الأولى: تبطل المعينة وتصح النافلة)، فيكون حكم الحالة الأولى (الانتقال من المعين إلى المطلق):

نقول: تبطل المعينة وتصح النافلة.

المثال الثاني:

شخص يصلي الوتر (يصلي ركعتين منفصلة ثم يصلي الثالثة)، فلما صلى الركعتين تذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصلي راتبة العشاء، فانتقل من نيته أن تكون الوتر إلى أن تكون راتبة العشاء، فما الحكم؟

الجواب: يبطل الوتر ولا تنعقد راتبة العشاء، فهي من معين إلى معين، فتبطل الأولى ولا تنعقد الثانية، لكن لو استمر في الصلاة فإنها تكون نفلًا مطلقًا.

المثال الثالث: (من مطلق إلى معين)

شخص يصلي تقربًا لله، ثم تذكر أنه لم يصلِ الراتبة، فانتقل إليها، أو شخص قام الساعة الثامنة يصلي هكذا تقربًا لله، فلما كبَّر وصلى تذكر أنه صلى الفجر بغير وضوء، فنوى أن تكون هذه الصلاة هي الفجر، فهل تصح؟

الجواب: لا تصح؛ لأن هذا هو الانتقال من مطلق إلى معين، وهذا لا يصح.

من المسائل المتعلقة بالنية في الصلاة:

○ **ثانيًا: مسألة قطع النية في الصلاة:**

ما حكم من قطع نيته في الصلاة،؟

نقول: **قطع النية في الصلاة لا يخلو من خمس حالات:**

١. أن يقطع نية الصلاة: فهذه تبطل صلاته؛ لأنه قطعها، وهذا لا إشكال فيه.
٢. أن يعزم على قطع الصلاة، فينوي ويؤكد هذه النية ويعزم عليها، فهنا تبطل الصلاة؛ لأنه عزم بنيته على قطعها فكان كأنه قطعها.
٣. أن يتردد في قطعها، ومثاله:

شخص يصلي فسمع صوت الهاتف، وهو ينتظر موعدًا مهمًا، فتردد، هل أُتم صلاتي، هل أرد على الهاتف؟ فهنا تردد في قطعهلا، فهل تبطل صلاته؟

فيها خلاف، والأقرب أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية، وهو تردد، ولكن لم يقطعها.

٤. إذا علَّق قطع النية على شرط، ومثاله:

أن يكون ينتظر شخص معين، فينوي أنه: (سأصلي، فإن جاء فلان قطعت صلاتي)، فالصلاة بهذه النية، هل تبطل به الصلاة؟

كذلك فيها خلاف، والأقرب كذلك أن صلاته صحيحة؛ لأن الأصل بقاء النية.

٥. أن يعزم على فعل محظور في الصلاة يبطلها، وهذه الحال تختلف عن الحالة الأولى، فالحالة الأولى نوى قطع الصلاة، هنا نوى فعل محظور في الصلاة، مثل: الأكل، الكلام، فنوى وهو يصلي أن يكلم فلانًا.

فهل تبطل صلاته؟

لا تبطل الصلاة؛ لأنه قد يفعل هذا المحظور وقد لا يفعله، فهنا ليس عنده جزم، فالذي جزم على قطع الصلاة في الحالة الثانية التي ذكرناها.

كذلك المسائل المتعلقة بالنية، ولعلها المسألة الأخيرة التي نشير إليها، وهي:

○ **ثالثًا: وجوب نية الإمامة والائتمام في الصلاة:**

في المسألة الماضية تكلمنا على وجوب نية التعيين في الصلاة، وكيف لو انتقل ما هي الأحوال والأحكام، وهنا مسألة ما يتعلق بنية الإمامة والائتمام.

فنقول: يجب نية الإمامة، فيجب على الإمام أن ينوي الإمامة، كما يجب على المأموم أن ينوي الائتمام، ونحن هنا نُكثر من التقسيمات؛ لأن التقسيم مهم جدًا، وممن كان يهتم بالتقسيمات المؤلف السعدي –رحمة الله عليه– عُرف وأُشتهر عنه ذلك، وهي وسيلة لضبط وتسهيل وتقريب العلم.

فنقول: هذه المسألة (نية الإمامة والائتمام) لها ست أحوال:

١. هي أن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأموم الائتمام –وهذه هي الحالة الصحيحة–.
٢. أن ينوي المأموم الائتمام، ولا ينوي الإمام الإمامة، فيصلي إمام ومأموم، فالمأموم ينوي أن يأتم به، لكن الإمام لا ينوي الإمامة.

وهذه المسألة تحصل كثيرًا، أحيانًا الشخص يكون مسبوقًا (يدخل في الصف مسبوقًا) تفوته ركعة أو ركعتان، ثم يُسلِّم الإمام، فيقوم ليتم، فيأتي شخص فيدخل معه بنية الائتمام، والإمام لا ينوي الإمامة به، فهذه الصلاة هل تصح؟

فيها خلاف، والأقرب أنها تصح، فالأقرب الصحة.

٣. أن ينوي كل واحدٍ منهما أنه إمام للآخر، فيصلي اثنان وكل واحد ينوي أنه إمام، وهذه لا تصح.

٤. أن ينوي كل واحدٍ منهما أنه مأموم للآخر، وهذا كذلك لا يصح.

٥. أن ينوي الإمام أنه مأموم، وينوي المأموم أنه إمام، وهذه لا تصح.

٦. أن ينوي الإمام الإمامة، ولا ينوي المأموم اللئتمام، وهذه لا تصح بالنسبة للمأموم؛ لأنه لا بد للمأموم من نية الائتمام.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:
فِي مَحَلِّ نَجِسٍ،أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حَمَّام، أو أعطان إبل.
وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقبرة والحمام».

الشرح

هنا أشار المؤلف –رحمة الله عليه– إلى مسألة، وهي: مواضع ينهى عن الصلاة فيها، فذكر المؤلف –رحمة الله عليه هنا خمسة مواضع.

- **مواضع ينهى عن الصلاة فيها:**

١. المحل النجس؛ لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة في الثوب والبقعة والبدن، ومن المحل النجس: دورات المياه المعروفة.
٢. المحل المغصوب، وظاهر كلام المؤلف أن المكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه، بل هو منصوصه:

وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: قال: **أَوْ مَغْصُوبٍ.**

فبين لنا المؤلف –رحمة الله عليه– أن الصلاة في المكان المغصوب باطلة لا تصح، فلو أن إنسانًا اغتصب من شخص أرضًا، ثم صلى فيها، فالصلاة فيها باطلة.

وهذه المسألة فيها خلاف من العلماء، وجمهور العلماء على أن الصلاة في المحل المغصوب تصح مع الإثم، وهذا القول هو القول الأقرب، فالصلاة في الموضع المغصوب صحيحة، لكن مع الإثم، ودليل صحتها عموم قول النبي ﷺ في الحديث الذي ذكره المؤلف: «**اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقبرة والحمام**»، والأصل صحة الصلاة، وأما الإثم؛ فلأنه لا حق له في استعمال هذه الأرض، فيأثم لذلك.

٣. المقبرة: قال: (**أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ**).

والمقبرة هي مدفن الموتى، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها: «لا تصلوا إلى المقابر، ولا تجلسوا عليها» كما في صحيح مسلم.

وقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في علة النهي عن الصلاة في المقبرة، وأقرب ما قيل في ذلك هو ما ذكره الإمام الشافعي –رحمة الله عليه– ووافقه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– أن العلة هي: مظنّة اتخاذها أوثانًا، فالصلاة في المقابر قد تكون وسيلة إلى تعظيمها، ولهذا نهي عن ذلك.

٤. قال: (**أَوْ حمَّام**)، والحمام هو ما يغتسل فيه، قد كان قديمًا يُجعل أماكن خاصة للاغتسال لا تُقضى فيها الحاجة، فقديمًا كان يُجعل أماكن خاصة لقضاء الحاجة، وأماكن خاصة للاستحمام والاغتسال، تسمى بالحمامات، وهي موجودة إلى يومنا هذا في بعض الدول.

فهذه لا تصح الصلاة فيها، لما يحصل فيها من انكشاف العورات، وربما بعض النجاسات.

٥. قال: (**أو أعطان إبل**)، والأعطان هي: الأماكن التي تقيم بها الإبل وتأوي إليها، وقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في علة النهي (نهي الصلاة) في أعطان الإبل (خاصة الإبل)، لماذا ينهى عنها؟

وأقرب ما قيل في ذلك هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– أن الإبل خلقت من الشياطين، بمعنى أنها تتخلق بأخلاق الشياطين، ولفظ الشيطان يطلق على كل عات معتد، سواء كان من الإنس أو من الجن أو من الحيوان.

فالإبل تتخلق بأخلاق الشياطين، لربما لو صلى الإنسان في أعطانها، نفرت فآذته وربما قتلته، وليست العلة نجاسة المكان؛ لأن سبق معنا أنْ قررنا قاعدة مهمة أن كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه وعَرَقه ومخاطه طاهر، وهذه الأعطان طاهرة، وقد أمر النبي ﷺ العرانيين أن يشربوا من أبوال الإبل، فدل على طاهرتها، لكن العلة هي ما أشرت إليه.

- هنا مسألة وهي: هذه المواضع الخمسة علمنا أن الصلاة لا تصح فيها إلا المحل المغصوب على الصحيح، فإن قيل هل هذا النهي يشمُل أسطحة هذه الأماكن؟

فلو عندنا مكان نجس، مثل غرفة نجسة، فهذه الغرفة لا يجوز الصلاة فيها، لكن لو أن إنسان صع إلى سطحها، فهل له ذلك، هل تصح الصلاة؟ هل تصح الصلاة في سطح الحمام، هل تصح الصلاة في سطح أعطان الإبل؟ هل تصح الصلاة في سطح المقبرة؟

الأقرب في هذه المسألة: أن الصلاة في أسطحة هذه المواضع تصح إلا المقبرة، فلا تصح الصلاة على سطحها؛ لأن العلة من النهي في الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة في سطحها.

وبالمناسبة في المقبرة يستثنى من ذلك صلاة الجنازة، فإنها تصح في المقبرة؛ لفعل النبي ﷺ.

- هنا مسألة كذلك، وهي الصلاة إليها، بمعنى أن تكون هذه الأماكن أمامك في الصلاة، هل تصح الصلاة إليها؟

الأقرب أن الصلاة إلى هذه المواضع تصح، إلا المقبرة كذلك، في قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور» كما في صحيح مسلم، إلا إذا كان بين المصلي وبين المقبرة حائل يحول ويفصل، فهذه لا بأس بها.

هناك مواضع يشير إليها بعض الفقهاء، وهي:

المجزرو، والمزبلة، وقارعة الطريق، لكن هذه المواضع الثلاثة جمهور العلماء على الكراهة، فيقولون أن الصلاة فيها صحيحة، لكن مع الكراهة.

وبهذا انتهى المؤلف –رحمة الله عليه– من الحديث شروط الصلاة، ثم ابتدأ في باب صفة الصلاة، يكون إن شاء الله ﷻ حديثنا في اللقاء القادم، ولعلنا إن شاء الله ﷻ فيما يتعلق بصفة الصلاة وما يأتي لعدها، نشير إشارات سريعة إن شاء الله، فنقرأ كلام المؤلف، ثم نشير إشارات سريعة على بعض السنن الواردة في أفعال الصلاة وبعض التقسيمات المتعلقة بها، وبعض معاني الأذكار، كمعاني التحيات، ونحوها.

أسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يوفقنا وإياكن إلى كل خير، وأن يجعله علمًا نافعًا، وأن يرزقنا به عملًا صالحًا. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يجعلنا جميعًا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن ينفع بنا العباد والبلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

والله تعالى أعلم.

أسئلة:

١. هل القدمان من عورة المرأة في الصلاة؟

الجواب: ذكرنا هذه المسألة، وهي أن القدمان (صدور القدمان) الصحيح أنهما ليسا من العورة، وهو ما يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– ونصره، وهو الأقرب، وهو الذي يرجحه شيخنا الشيخ محمد العثيمين –رحمة الله عليه–.

٢. إذا صلَّت امرأة وانكشف شيء من ظهرها عند الركوع والسجود، ولم تعلم إلا في نهاية الصلاة، فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة أشرنا إليها في التقسيم الذي قسمناه، فترجعين إليه إن شاء الله.

٣. هل الصلاة في الحافلة تجوز؟

الجواب: إن كانت الصلاة في الحافلة في الحضر فإنها لا تجوز، وإذا كانت في السفر فهي تجوز، سواء كانت حافلة أو طائرة أو باخرة أو على دابة فتجوز؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو راكب في

الحديث الذي أورده المؤلف –رحمةالله عليه–،سواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا، فإذا كان سفرًا فيترخص فيه المسلم برخص السفر سواء كان طويلًا أو قصيرًا.

٤. هل يجوز الصلاة بثوب تحته ثوب به تصاوير لذوات الأرواح، وما حكم الصلاة بثوب به تصاوير؟

الجواب: أولًا الصلاة في الثوب الذي فيه ذوات أرواح لا تجوز، فالصلاة فيه باطلة، ومن المعلوم أن النسيان عذر في الأحكام «إن الله يتجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والله –سبحانه وتعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله ﷻ: «قد فعلت»، فالنسيان لا تتعلق به الأحكام الشرعية، فإذا صلى الشخص بثوب فيه تصاوير أو فيه نجاسة أو كذا وهو ناسي، ثم علم بعد الصلاة فالصلاة صحيحة ولا تلزمه الإعادة.

٥. عمومًا الحافلة إذا كانت في سفر فتصح الصلاة فيها، سواء كانت تقف أو لا تقف، فحتى لو كانت تقف ويمكن للإنسان أن ينزل ليصلي، لكن أراد أن يصلي في الحافلة، فله ذلك؛ لأن هذه رخصة من رخص السفر، وساء كان السفر طويلًا أو قصيرًا، فالأهم أنه سفر.

٦. إذا كان فوقه ثوب يستره وليس به تصاوير، فهل يصح؟

الجواب: الأقرب أنه لا تصح، لابد أن ينزعه.

والله أعلم، بارك الله فيكن، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.